

Distr.: General
8 May 2006
Arabic
Original: English

اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة



اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة

الفريق العامل لما قبل الدورة

الدورة الخامسة والثلاثون

١٥ أيار/مايو - ٢ حزيران/يونيه ٢٠٠٦

الردود على قائمة القضايا والأسئلة التي أثيرت في إطار النظر في التقرير الدوري الجامع للتقارير الثاني والثالث والرابع والخامس

ملاوي

الدستور والتشريعات وحالة الاتفاقية

- ١ - لا يوجد في التشريعات أو القوانين تعريف للفظ "تمييز". وستنظر في تعريفه اللجنة القانونية الخاصة المعنية بالقوانين ذات الصلة بالمساواة الجنسانية التي تعقد حالياً جلسات لوضع قانون المساواة بين الجنسين.
- ٢ - ولا حدود لنطاق عملية إصلاح القوانين التي تجريها حالياً هذه اللجنة القانونية الخاصة. وتأمل هذه اللجنة لدى وضع قانون للمساواة بين الجنسين أن تغطي جميع المسائل المتعلقة بالمساواة والتي لم تعالج في عمليات الاستعراض السابقة بشأن تشريعات الإرث والقوانين ذات الصلة بالزواج. غير أن عملية الاستعراض هذه لن تشمل جميع القوانين السارية في ملاوي، بل ستشمل بالتحديد سائر القوانين التي تعتبر غير مراعية للمرأة وتمييزية ضدها. وفي معرض عملية الإصلاح سُنظر في مسائل القوانين العرفية إذ أن الأبحاث التي وفرتها اللجنة المعنية بحقوق الإنسان للجنة القانونية وسياسات البلد الوطنية المتعلقة بمكافحة فيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز تضمنت كلها توصيات بالقضاء على بعض العادات العرفية الضارة أو التمييزية التي تعترم اللجنة بحثها.



٣ - وعلى النحو المشار إليه أعلاه، سيتضمن وضع قانون للمساواة بين الجنسين أحكاما عن حظر بعض الممارسات العرفية الضارة أو القضاء عليها. ومن ضمن العوائق التي حالت دون سن تشريعات في هذا المجال "ثقافة السرية" التي تحيط بممارسة هذه التقاليد والعادات و جهل آثارها الضارة أو المؤذية فضلا عن جهل القانون ومسائل حقوق الإنسان. ولتقويم هذا الوضع، بادرت الحكومة واللجنة المعنية بحقوق الإنسان ومنظمات المجتمع المدني الأخرى إلى تنظيم العديد من مبادرات التربية المدنية.

٤ - وانتهت اللجنة القانونية الخاصة المعنية بالقوانين ذات الصلة بالمساواة الجنسانية مؤخرا من استعراض قوانين الزواج والطلاق ومن وضع صيغة نهائية لتوصياتها في هذا الشأن ومشروع قانون عن الزواج والطلاق في ملاوي وهو "مشروع قانون الزواج والطلاق والعلاقات الأسرية". ولا يحدد قانون الزواج الساري حاليا السن القانونية إذ أن الدستور يكتفي بالنص على أن "الدولة تبطل واقعا كل زواج بين شخصين إذا كان أحدهما دون الخامسة عشرة" (المادة ٢٢ (٨)).

٥ - لا يشكل هذا النص حظرا صريحا. كما أن القواعد التي تطبق على الزواج بموجب القوانين الدستورية تختلف باختلاف نوع عقد الزواج. فعلى النحو الوارد في التقرير (الفقرة ١٦-٣-٢)، ثمة سن أدنى للزواج الذي يُعقد بموجب قانون الزواج (وهذا النوع من الزواج نادر للغاية). أما بالنسبة للزواج العرفي، فلا يشترط سن أدنى، والعامل الحكم هنا هو البلوغ. غير أن القانون المناهض لفض البكارة بالقوة (اغتنصاب فتاة قاصر) يعتبر الاتصال الجنسي مع فتاة دون الثالثة عشرة أمرا غير قانوني، وعليه فإن الزواج من فتاة من هذا السن يشكل جريمة بموجب القانون الجزائري.

٦ - وتقدمت اللجنة بتوصيات تدعو إلى رفع السن الأدنى للزواج إلى ثمانية عشر عاما وإزالة شرط موافقة الآباء إذ تبين أن البعض منهم يستغلون مسؤوليتهم فيلجأون إلى تزويج أولادهم في سن مبكرة. وعليه، يحدد مشروع القانون السن الأدنى للزواج بثمانية عشر عاما وأعدت هذه التوصيات لكي ينظر فيها أثناء المراجعة القادمة لدستور البلاد التي تجريها أيضا اللجنة القانونية وذلك لترسيخ سن الثامنة عشرة سنا رسميا للزواج.

٧ - ويعتمد سكان ملاوي بملاء الثقة على العدل التقليدي الذي تتولى شؤونه المحاكم التقليدية أو المحلية دون سواها. لكن هذه المحاكم علققت منذ عام ١٩٩٤ إذ تبين أنها غير دستورية. وتعد لجنة قانونية خاصة جلسات لمراجعة التشريعات المتعلقة بإنشاء هذه المحاكم ومهامها بحيث يتم التوصل إلى تحديد طريقة لدمجها في الجهاز القضائي التابع للحكومة بدلا من الجهاز التنفيذي كما كانت عليه الحال سابقا.

٨ - وإن قضاة المحكمة العليا بشكل عام مدربون تدريباً جيداً على جميع المسائل المتعلقة بالقانون ومعايير حقوق الإنسان على الصعيدين الدستوري والدولي. وإن الحكم الوحيد الذي لم يستوف هذه المعايير هو الحكم المذكور في التقرير (الفقرة ٢-٦-٨) الذي أصدره أحد القضاة الذي تقاعد منذئذ. وتبذل الحكومة جهوداً حثيثة لتوفير حلقات دراسية تنشيطية دورية لسائر القضاة وقضاة التحقيق وأصبح موضوع حقوق الإنسان مادة إجبارية في المناهج التعليمية في كليات الحقوق.

٩ - ولم يوضع قانون المساواة بين الجنسين بصيغته النهائية بعد إذ أن اللجنة المعنية بإعداده لا تزال تعقد اجتماعات. غير أنه أُتخذ قرار بأن يغطي القانون بشكل أساسي ما يلي:

- حظر بعض الممارسات الثقافية
- المشاركة في الحياة العامة وصنع القرار
- الصحة العامة والصحة الإنجابية
- التعليم والتدريب
- القضاء على الفقر والتمكين الاقتصادي
- الجوانب الأخرى لحقوق الإنسان
- التحرش الجنسي.

ومن المقرر أن يُنجز التقرير ومشروع القانون وأن يقدموا إلى وزير العدل ليعرضهما على البرلمان والحكومة بحلول أيار/مايو ٢٠٠٦.

١٠ - أثير السياسات الوطنية المتعلقة بالمساواة الجنسانية: التوعية بالمساواة الجنسانية؛ ساعدت المنظمات الأخرى على وضع سياسات عن المساواة الجنسانية؛ ساعدت على تعميم المنظور الجنساني في مختلف القطاعات الاقتصادية؛ أدت إلى استحداث البرنامج الوطني المتعلق بالمساواة الجنسانية؛ يعتمد عدد من أصحاب المصلحة هذه السياسات لتنفيذ أنشطتهم. وستعرض السياسات المتعلقة بالمساواة الجنسانية في السنة المالية ٢٠٠٦/٢٠٠٧ وتُعمد بعيد استعراضها وإطلاقها. وانقضى مفعول الوثيقة الحالية في كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥. ومن ضمن العوائق التي حالت دون وضعها موضع التطبيق عدم توافر الموارد. وتأخر إعداد البرنامج الوطني المتعلق بالمساواة الجنسانية نتيجة لمشكلة نقص الموارد المالية؛ وقيم هذا

البرنامج جزئياً بفعل التأخر في وضعه؛ ولم يكن مستوى الشراكة بين أصحاب المصلحة مشجعاً جداً عند بدء تنفيذه.

١١ - ولم تتناول ورقات استراتيجية الحد من الفقر الأهداف الإنمائية للألفية. لكن الاستراتيجية غطت مسائل شاملة لعدة قطاعات وهي فيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز، والمساواة بين الجنسين، والبيئة. ومع أن ورقات استراتيجية الحد من الفقر تخضع لنظام من الرصد، فإن المعلومات التي جمعت لم تصنف بحسب نوع الجنس. وعُرضت الأولويات المتعلقة بالمرأة بإيجاز شديد في إطار المسائل الجنسانية، وذلك بوصفها إحدى المسائل الشاملة لعدة قطاعات. وبالتالي، لم تحدد الأولويات المتعلقة بالمرأة تحديداً واضحاً في أركان الاستراتيجية الأربعة.

الأجهزة الوطنية المعنية بالنهوض بالمرأة

١٢ - قررت الحكومة أن تجعل من وزارة الشؤون الجنسانية ورعاية الطفل والخدمات المجتمعية وزارة تنفيذية إذ أن من المفترض دمج الشؤون الجنسانية في جميع القطاعات؛ وتمتلك هذه الوزارة سلطات واضحة، فهي المدافعة عن دمج المنظور الجنساني في جميع القطاعات.

١٣ - ولم تبدأ اللجنة الوطنية المعنية بالمساواة بين الجنسين أعمالها لأنها لم تشكل بموجب قانون صادر عن البرلمان، غير أنه تبين بعد التشاور أن ثمة ضرورة لتشكيل هيئة دستورية يمكن تسميتها "اللجنة الوطنية المعنية بالمساواة بين الجنسين"؛ وتبدي بعض الجهات المانحة رغبتها في تقديم المساعدة بشأن خطط معينة تتعلق بمعايير مساواة المرأة بالرجل وتدريب المدربين في المنظمات غير الحكومية على حقوق المرأة.

الأفكار النمطية

١٤ - يعالج قانون المساواة بين الجنسين المسائل المشار إليها في هذه الوثيقة.

العنف ضد المرأة

١٥ - سيعرض مشروع قانون الحماية من العنف المتربّي والحيلولة دونه على البرلمان في نيسان/أبريل ٢٠٠٦، ولا يمكن تكهن موعد اعتماده بدقة، إلا أنه سيعتمد بعيد عرضه على البرلمان شريطة أن يقره كقانون. ويضم مشروع القانون تفسيراً له؛ والغرض منه؛ والأوامر المختلفة المذكورة فيه؛ وكيفية تعيين المسؤولين عن إنفاذه ومهامهم وسلطاتهم، وسلطات الشرطة في دخول المنازل؛ ومسائل عامة وجدولاً زمنياً.

١٦ - وتوجد استراتيجية وطنية بشأن العنف الذي يستهدف المرأة بسبب نوع جنسها (٢٠٠٠-٢٠٠٦) تتضمن مسائل العنف ضد المرأة والفتاة؛ وتعلّم المهارات الحياتية في المدارس الابتدائية والثانوية ويمنع على المدرسين إساءة معاملة التلامذة بغرض القضاء على استغلال الفتيات جنسيا في المدارس.

الاتجار بالبغيات واستغلالهن

١٧ - قررت اللجنة القانونية تنفيذ برنامج عن التشريعات المتعلقة بالاتجار بالبشر على أن يبدأ هذا العام. وفي عام ٢٠٠٠ عرضت على البرلمان تعديلات اقترح إدخالها على مدونة القوانين الجزائية وتتضمن بعض الأحكام التي تتناول مسألة الترويج للبغاء الذي يشمل نقل أي شخص من وإلى ملاوي بغرض تشغيله في الدعارة. وتركز الأحكام المعدلة ذات الصلة من مدونة القوانين الجزائية على توسيع نطاق الجرائم المتعلقة بالأعمال المنافية للحشمة وسفاح القربى وغيرها من الجرائم الجنسية بحيث يمنح ضحاياها، الذين هم من الإناث عادة، مزيدا من الحماية. وسينظر قانون المساواة بين الجنسين في مسألة حقوق البغيات وحمايتهن. إلا أن برنامج مكافحة الاتجار بالبشر وُضع ليكون شاملا ويحمي جميع ضحايا الاتجار، لا ضحايا الاتجار لتشغيلهم في الدعارة فحسب.

١٨ - وتُتخذ تدابير لجعل كسب عائدات من البغاء جريمة. وستعالج مسألة انتهاك حقوق العاملين في تجارة الجنس بموجب أحكام قانون المساواة بين الجنسين.

الحياة السياسية والعامّة

١٩ - سيُنظر في إطار قانون المساواة بين الجنسين في سن تشريعات بشأن اعتماد إجراءات تصحيحية تتخذ شكل تخصيص حصص للمرأة وذلك في ضوء إعلان الجماعة الإنمائية للجنوب الأفريقي المتعلق بالمرأة والتنمية. ويجوز أن يشمل نظام الحصص هذا ما يلي:

- الخدمة العامة
 - الخدمة المدنية
 - الهيئات أو المؤسسات الدستورية
 - الشركات التي تؤسس بموجب قانون
 - السلك الدبلوماسي

- المشاركة في الحياة السياسية
 - البرلمان
 - الحكومة المحلية
 - الأحزاب السياسية
 - الحكومة
- القطاع الخاص
 - مجالس الإدارة/مجالس الأمناء
 - الإدارة العليا
- القيادة التقليدية
 - الزعامة التقليدية

الجنسية

٢٠ - تناولت اللجنة القانونية في أول تقرير لها أعدته في عام ١٩٩٦ بشأن "مراجعة بعض قوانين فض البكارة والزواج والانتماء والجنسية" أوجه التناقض الموجودة بين الدستور وقوانين الهجرة والجنسية. إلا أن التعديلات التي أدخلت عليها لم تقرر بعد.

التعليم

٢١ - تنال مسألة التعليم حقها من المعالجة في مشروع قانون المساواة بين الجنسين؛ ومن ضمن التدابير التي اتخذت لحل المشاكل التي تواجهها التلميذات ما يلي: سياسة إعادة القبول في المدرسة - التي بموجبها، تقبل الفتاة من جديد في المدرسة في حال مغادرتها لها لأسباب صحية، وبرامج المنح المدرسية لإبقاء التلاميذ المعوزين في المدرسة وبرامج التغذية المدرسية التي توفر في المناطق الأشد معاناة من الجفاف. وفي معرض سن قانون المساواة بين الجنسين، ستعالج مسألة تخصيص حصص للفتيات اللواتي يتسجلن في المؤسسات التعليمية.

٢٢ - ويتلقى المدرسون التدريب على مراحل لأن من الصعب تنفيذ جميع البرامج الممولة من الجهات المانحة. وعليه، مثل عدم توافر الموارد المالية العقبة الرئيسية في هذا المجال.

٢٣ - ويجري حاليا بناء مساكن للفتيات في المدارس الثانوية النهارية؛ ورفعت نسبة الطالبات المقبولات في كليات التدريب من ١٣ إلى ٣١ في المائة؛ وثمة ٤ نساء من أصل مديري الأقسام التعليمية الستة الموجودين في ملاوي.

العمالة

٢٤ - لا تميز قوانين العمل ضد المرأة ناهيك عن عملون في القطاع غير الرسمي. ويفرض قانون الحد الأدنى للأجور في القطاع غير الرسمي كما يفرض على القطاع الرسمي. غير أنه يصعب تطبيق هذا القانون في القطاع غير الرسمي حيث غالبية العاملين فيه من النساء.

الصحة: تحسين إمكانية الحصول على خدمات الرعاية الصحية

٢٥ - الأنشطة التي تنفذ حاليا

- تحسين مستوى المراكز الصحية بحيث يصبح في وسعها توفير خدمات الرعاية الأساسية في حالات الولادة الطارئة
- زيادة عدد المراكز الصحية التي توفر خدمات الرعاية الأساسية في حالات الولادة الطارئة
- الشروع في أنشطة مجتمعية وتعزيزها لتوفير خدمات الصحة الإنجابية على المستوى المحلي
- عقد اتفاقات خدمات مع الجمعية الصحية المسيحية في ملاوي (CHAM) لضمان توفير خدمات الرعاية الصحية مجانا إلى الحوامل والأمهات في مستشفيات الإرسالية
- نصب أجهزة اتصال لاسلكي.

٢٦ - تدريب العاملين في المجال الصحي

- رفع مهارات الممرضات القابلات القانونيات المسجلات لتوفير خدمات القبالة
- تدريب العاملين في المجال الصحي لتزويد المراكز الصحية بعاملين متمرسين في مجال التوليد.

٢٧ - معدل الوفيات النفاسية

تبين من النتائج الأولية التي تمخض عنها الاستقصاء الديمغرافي والصحي في ملاوي (٢٠٠٤) أن عدد وفيات الأمهات أثناء الحمل والولادة بلغ ٩٨٤ وفاة لكل ١٠٠ ٠٠٠

ولادة حية. ويمثل هذا الرقم انخفاضا طفيفا ليس إلا. ويعود ارتفاع نسبة هذه الوفيات للأسباب التالية:

- ضعف قاعدة الموارد البشرية
 - نقص الموارد الأخرى
 - وجود مشاكل تحول دون الحصول على الخدمات المتوافرة
 - وجود مشاكل على مستوى صنع القرار
 - تخلف وسائل النقل والاتصالات
 - نقص الموارد اللازمة لتوفير الخدمات في المؤسسات الصحية.
- ٢٨ - التدابير التي تتخذ لقلب حالة التدهور في معدل الوفيات النفاسية
- تعزيز خدمات الصحة الإنجابية
 - وضع خريطة طريق لخفض الوفيات النفاسية ووفيات المواليد
 - التشديد على توفير خدمات الرعاية الأساسية في حالات الولادة الطارئة
 - التشديد على أن يتوافر لدى الولادة عاملون متمرسون في التوليد.
- ٢٩ - السياسة الوطنية القائمة لمكافحة فيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز
- يتوافر لجميع المصابين العلاج المضاد للفيروسات العكوسة
 - تتوافر خدمات الفحص للكشف عن الإصابة بالوباء وخدمات الإرشاد
 - يتوافر برنامج محدد لمنع انتقال الإصابة بفيروس نقص المناعة البشرية من الأم إلى الطفل والعمل جار على وضع خطة لتوسيع نطاقه بحيث يشمل البلد برامته
 - وضعت مبادئ توجيهية للاهتمام بضحايا الاغتصاب والاعتداء الجنسي
 - تزود ضحايا الاغتصاب والاعتداء الجنسي بإمكانية الحصول على خدمات الرعاية الصحية بدون أي تمييز.

سوء التغذية

٣٠ - اتضح من الاستقصاء الديمغرافي والصحي الذي أجري في عام ٢٠٠٠ أن ٧ في المائة من النساء اللاتي في سن الإنجاب كن يعانين من سوء التغذية ولم تتعد نسبة مؤشر كتلة الجسم لديهن ١٨,٥ في المائة.

وتبين من الاستقصاء نفسه أن ١١ في المائة من النساء اللاتي في سن الإنجاب كن يعانين من زيادة في الوزن وتجاوزت نسبة مؤشر كتلة الجسم لديهن ٢٥ في المائة.

وتبين من سجلات المستشفيات أن ما بين ٥٤ و ٩٤ في المائة من الحوامل كن يعانين من فقر الدم بسبب نقص المغذيات الدقيقة لديهن (وزارة الصحة ١٩٩٨).

وتبين من استقصاء عن المغذيات الدقيقة أجري في عام ٢٠٠٠ أن ٥٧ في المائة من النساء اللاتي في سن الإنجاب كن يعانين من نقص فيتامين ألف. وما نسبته ٢٧ في المائة من هذه النسبة كن يعانين من فقر الدم.

عواقب الأزمة الغذائية

٣١ - أظهر استقصاء وطني لوضع التغذية أجري في كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥ أن مستويات سوء التغذية كانت مرتفعة في أوساط الأطفال دون الخامسة والأمهات المرضعات. أما النسبة الشاملة للأطفال دون الخامسة الذين كانوا يعانون من سوء التغذية الحاد فتراوحت بين ٥ و ١٢ في المائة في معظم المقاطعات.

٣٢ - العمليات التي تنفذ لمكافحة سوء التغذية

- تزويد الحوامل والمرضعات بمغذيات تكميلية
- التوعية التغذوية والإرشاد في فترتي ما قبل الإنجاب وما بعده
- تزويد الأمهات بعد الإنجاب بفيتامينات على مدى ٨ أسابيع
- تزويد الأمهات قبل الإنجاب بمقويات الحديد وأحماض الفوليك
- يتم التركيز على الأمهات المصابات بفيروس نقص المناعة البشرية لتغذيتهن ودعمهن في العيادات التي توفر العلاج المضاد للفيروسات العكوسة وتعنى بمرضى السل.

نساء الريف والاقتصاد

٣٣ - شارك في المشاورات المتعلقة بوضع ورقات استراتيجية الحد من الفقر مجموعات مختلفة من بينها نساء الريف. كما تضع الحكومة برامج تنصب على النساء لتدريبهن على مزاوله أعمال تجارية وذلك بدعم من جانب جهات مانحة من مثل إدارة التنمية الدولية والوكالة الألمانية للتعاون التقني.

٣٤ - وإن برامج شبكات الأمان وغيرها من البرامج تستهدف عن عمد المجموعات الهشة التي تتكون غالبيتها من النساء.

٣٥ - كما أن معظم الصناديق الاستثمارية تستهدف النساء، من بينها على سبيل المثال، مصرف التنمية الأفريقي وصندوق ملاوي لتنمية الريف. وتعالج سياسة الأراضي وقانون الأراضي مشاكل عدم المساواة بين المرأة والرجل في مجال الحصول على الأراضي.

٣٦ - وراجعت اللجنة القانونية الخاصة المعنية بالقوانين المعنية بالمساواة الجنسانية قانون الوصية والإرث ووضعت نظاما جديدا للإرث لا علاقة له البتة بالنظام العرفي الذي ساد سابقا وركز على حق الأقارب المباشرين في إرث ممتلكات المتوفى. ولم تقدم أي توصيات بشأن تشديد العقوبات التي تفرض على من يضع يده على الممتلكات وتبسيط الإجراءات المعتمدة حاليا في هذا الشأن. ويسمى مشروع القانون الجديد "مشروع القانون المتعلق بممتلكات المتوفى (الوصايا والإرث والحماية) وهو معروض منذ فترة على الحكومة والبرلمان.

العلاقات الزوجية والأسرية

٣٧ - يولي قانون العلاقات الزوجية اهتماما لاحترام حقوق المرأة في إطار الزواج. وهو ينص على قانون موحد ينطبق على الشعب بمختلف طبقاته. ولا بد للزوجين، أيا يكن المكان الذي عقد فيه الزواج وما دام سُجل بموجب هذا القانون، أن يتمتعوا بالحقوق نفسها.

البروتوكول الاختياري

٣٨ - يتعذر في هذا الوقت الإجابة على هذا السؤال.